

التعليق على كتاب التمام (٢٨/٨٤) كتاب البيوع، من باب الصلح إلى باب العارية من ح (١٥٠١) إلى ح (٣٧٠١)

محمد الشرافي

وعليكم السلام عليكم السلام ورحمة الله سم بالله الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى نبيه الامين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين وللشاهدين ولجميع المسلمين يا رب العالمين. امين قال المؤلف - 00:00:06

حفظه الله تعالى باب الصلح. رحمه الله ابن حجر ابن حجر الشيخ خالد جمع فقط جمعا الاصل ابن حجر ورحم الله خالدا ورحم الله ابن حجر قال المؤلف رحمه الله تعالى - 00:02:44

باب الصلح عن عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما. والمسلمون على شروطهم الا شرطا حرم - 00:02:59

حلالا او احل حراما. رواه الترمذي وصححه. وانكروا عليه. لان رواية كثير ابن راوية لان راويه كثير ابن عبد الله ابن ابن عمر ابن عوف ضعيف وكانه اعتبره بكثرة طرقه - 00:03:18

صححه ابن ابن حبان من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع جار جاره ان يفرز خشبة في جداره ثم - 00:03:38

ثم يقول ابو هريرة رضي الله عنه ما لي اراكم عنها معرضين؟ والله لارمين بها بين اكتافكم. متفق عليه وعن ابي حميد الساعدي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرئ ان يأخذ عصا اخيه - 00:03:54

بغير طيب نفس منه رواه احمد وصححه ابن حبان. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار. رواه ابن ماجة وعند احمد لا ضرر ولا اضرار. وللرجل ان يجعل خشبه في - 00:04:14

بحائط جاره واذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة اذرع واسناده غير قوي. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة رسول الله. اما بعد فقلوه رحم الله الصلح الصلح في اللغة قطع النزاع - 00:04:34

واما في الاصطلاح الفقهي فهو عقد يرفع النزاع بين المتخاصمين بالتراضي وسواء كان كانت الخصومة بين اثنين او اكثر بين الجيران او بين المتعاملين في شركة او بايعين او بين الزوجين او بين القبائل كلها ستدخل في الصلح. وقد جاءت نصوص كثيرة في فضل الصلح - 00:04:52

بين الناس قال الله عز وجل لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيها جازا عظيما - 00:05:19

وقال صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بافضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة قالوا بلى درجة اعظم من الصيام والصدقة والصلاة قالوا بلى قال اصلاح ذات البين فان فساد ذات البين هي الحالقة - 00:05:36

نعم اقرأ عن عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما. والمسلمون على شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما. رواه الترمذي - 00:05:58

صححه وانكروا عليه لان راويه كثير ابن عبد الله ابن عمرو ابن عوف ضعيف وكانه اعتبره بكثرة طرقه وقد صححه ابن حبان من حديث ابي هريرة رضي الله عنه. قوله رحمه الله لان راويه كثير بن عبدالله بن عمرو الى اخره - 00:06:22

ضعيف لكن الحديث له طرق له طرق ولذلك بل بل دل عليه على معناه بل على لفظه القرآن والسنة طيب فيه قاعدتان قاعدة الصلح وقاعدة الشرط نقول قوله صلى الله عليه وسلم الصلح جائز. يعني مشروع - [00:06:42](#)

وليس معنا جائزة ليس مستحبا بل قد يكون مستحبا لقدر يكون واجبا. حسب يعني الخصومة لان ترك الناس متخاصمين قد يكون في تهاجر ويكون فيه تقاطع والقطيعة حرام. لكن معنى الصلح جايئ اي مشروع. وقوله بين المسلمين هذا من باب التغليب. والا فلو كان - [00:07:05](#)

ما بين غير المسلمين خصومة فالمسلمون يصلحون بينهم وكذلك قد يكون اصلاح بين مسلم وبين غير مسلم كالجارين مسلم ويهودي ثم نصراني يصلح بينهم وكذلك الزوجين لو كانت الزوجة كتابية اذا فهذا من باب التغليب ولان المسلم هو الذي يرجو - [00:07:31](#)
الاجر لكن من شرط الصلح الا يحل حراما ايحرم حلالا. فانت صالحوا على شيء فيه احلال حرام او حلال فان هذا لا يجوز والمرجع في التحليل والتحریم الى الشرع طيب وقول المسلمون على شروطهم كذلك. والشروط هو ما يشترط احد المتعاقدين على الآخر. مما له في مصلحة - [00:07:51](#)

وهذا كثير في المعاملات في المبيعات في الايجارات في الزواج تشترط المرأة ان تدرس مثلا او تدرس فان كان يحل حراما ايحرم حلالا؟ ما جاز كان يشترط الزوج على الزوجة ان تكشف عند اخوانه - [00:08:21](#)

وهذا عند بعض الناس موجود بعض المجتمعات يقول تكشف عند اخواني وش فيها؟ هذولا اخواني وهذا ما يجوز ولا يحل لها شرط هذا الشرط او هي كذلك تشترط ان يدخل على اخواتها وانه يجلس مع خالاته وعماته وش فيها؟ حنا متعودين على هذا ولازم تصير معنا ما نبي نادي - [00:08:41](#)

متشدد ما نظر متشدد واذكر احد طلبة العلم خطب امرأة لرجل فلما سألت عنه وش علومه؟ يعني وش صفاته؟ قال علم وفي حافظ القرآن قالت لا لا ما نبي له سبحانه الله العظيم - [00:09:05](#)

خلاص دورت واحد يشرب الخمر ويجيب لتس نساء نسأل الله السلامة هذا ايضا نسأل عنه احيانا يأتي رسالة تقول اكتشفت في جوال زوجي يكلم النساء. صور نسا سبحانه اللي يخاف رب العالمين ما تبیه سبحانه قال الله تعالى والمنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يحبون بعضهم - [00:09:26](#)

على اشكالها تقع في هذا اذا فظل الصلح وان الصلح واجب اذا حصل او او جائز وكذلك الشروط والشروط اذا شرط احد متعاقدين الآخر كان الوفاء به واجبا ما لم يكن يحل حراما او يحرم حلالا. نعم - [00:09:51](#)

وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع جار جاره ان يغرر خشبة في جداره ثم يقول ابو هريرة رضي الله عنه ما لي اراكم عنها معرضين؟ والله لارمين بها بين اكتافكم متفق عليه. في هذا - [00:10:13](#)

آ شيء من حقوق الجيران والجار له له شأن عظيم حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه بالاحسان للجار مما جاءت به الشريعة. وكان ذلك معروفا حتى في الجاهلية - [00:10:33](#)

حتى ان عنترة بن شداد الشاعر المعروف الشجاع الكافر كان كافرا لكن عنده صفات عظيمة في الجيران يقول واغض طرفي ان بدت لي جارتني حتى يوارى جارتني مأواها. فانظر اليه اذا امرأة الجيران سبحانه الله - [00:10:53](#)

الله المستعان. في هذا ان الجار اذا احتاج الى جدار الجار وجب ان يمكنه وكان فيما سبق يحتاج للتسقيف فيكون الجار جداره قائما ثم الجار اللي بجنبه يحتاج الى ان يضع الخشب عليه - [00:11:12](#)

كان لا يتمكن من بناء من بناء جدار او يكون خشبه قصيرا ويمكن يمدّه الى الطرف الآخر لان الغرفة لها اربعة جهات فلو مده الى الجهات الغير مخالفة للجار الخشب قصير - [00:11:31](#)

والناس فيما سبق كانوا قليلي ذات اليد فقراء فقال يا اخي جيب خشب ثاني ما عنده ما عنده يستطيع ما عنده الخشب هذا. فهنا يمكنه من ان يسقف عليه لكن قال العلماء يشترط الا يتضرر جدار الجار - [00:11:45](#)

هنا اذا فيه ضرر فان لا ضرر ولا ظر كما يأتي في الحديث الآخر. نعم. وعن ابي حميد الساعدي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم لا يحل لامرئ ان يأخذ عصا اخيه بغير طيب نفس منه. رواه احمد وصححه ابن حبان - [00:12:02](#)
في هذا تحريم اموال الناس الا بحقها فلو وجدت مالا لاحد فان يجب ان ترده اليه ولو كان قليلا. مثل وانت في الدكان مثلا سقط ريال
من من رجل تعطيه اياه - [00:12:22](#)

والرياض حقك ولا يحلك ان تاخذه هذا قليل يا اخي بسيط نقول لا يجوز. وسوف يأتي ان شاء الله تعالى في باب اللقطة ان الشيء
يسير يلتقط بدون تعريف لكن عرفت صاحبه ما حل لك - [00:12:38](#)
ولو كان قطب من اراك وايضا بيمينه فقد اوجب النار اوجب له النار قال ولو كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال ولو ولو قضيب من
اراك او كما قال صلى الله عليه وسلم. وقد قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم - [00:12:53](#)
بينكم الباطل الا ان تكونوا تجارة عن تراض منكم. وقال صلى الله عليه وسلم ان دمائكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام اذا فلا
يجوز الا ببعطيه بنفس منه وفيه ايضا انه لو اعطاك بغير طيب نفس فلا تأخذ ولا يحل لك - [00:13:11](#)
مثل الاحراج بعض الناس يخرج او يعني كأنه يقول والله ما شاء الله الشيء هذا زين. يلمح له ثم يتفضل تراه لك هدية. نقول لا لا تأخذ
هذا الا اذا طابت نفسه بذلك - [00:13:33](#)

نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار. رواه ابن ماجة وعند احمد لا ضرر ولا
اضرار. وللرجل ان يجعل خشبه في حائط جاره. واذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة اذرع - [00:13:47](#)
اسناده غير قوي اسناده غير قوي لكن معانيه صحيحة فان قوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار ثابت من حديث ابن عباس
حديث ابي امامة كما سوف يأتي ان شاء الله تعالى في باب احياء الموات - [00:14:09](#)
واخذ العلما من هذا الحديث قاعدة عامة من قواعد الشرع انه لا ضرر ولا ضرار. فقليل ما الفرق بين الضرر والاضرار فالجواب تفسره
الرواية الثانية ولا اضرار فلا ضرر يعني غير المقصود - [00:14:27](#)

يرفع حتى لو كان غير مقصود ولا اضرار اي مقصود مثاله لو كان انسان في بيته شجرة صغيرة ثم كبرت وصارت اوراقه تسقط على
بيت الجيران او اغصانها امتدت الى بيت - [00:14:45](#)
جيران تقول امنعك ردها اقطعها قالت لي ما قصدت انا ما قصدت هذا انه لكن حصل ضرر نقول نعم اسم الذي قصد اعبر. لكن انت
ايضا ان لم تمنعها فتأثم - [00:15:00](#)

ولا اضرار اي مقصود كأن يأتي بنخلة ويغرزها الى جنب جدار الجار. من اجل ان تضر بالاساسات او يحط سيارته بجنب بيت اه جاره
من اجل يغلق عليه المكان يضيق عليه. هذا مقصود - [00:15:17](#)
اذا فهذا كله حرام وكذلك الخشبة سبقت واما الطريق فعند الاختلاف يعني في الجيران بين الجيران في مقدار يجعل سبعة اذرع كم
سبعة متر تقريبا ثلاث امتار ونصف ان الذراع ما بين المرفق الى اطراف الاصابع هذا تقريبا نصف ذراع نصف متر للرجل
المعتدل - [00:15:36](#)

فيلقيه. السيارات الان تقريبا بعضها ثلاث امتار ونص. قلنا هذا فيما سبق اما الان فيكون اوسع ولذلك الان البلدية في آآ البيوت
المخططة الجديد تجعلها عشرة الف درهم خمسة عشر اعاني عشرة - [00:16:04](#)
امتار او ربما اكثر حسب الحارة وحسب يعني الطريق الذي يمر به السيارات بل بعضها مئة متر لكن هذا فيما سبق نعم باب الحوادث
والضمان. عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم - [00:16:20](#)
واذا اتبع احدكم على مليء فليتبّع. متفق عليه. وفي رواية ابن احمد ومن احيل فليحتل. وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم اوتي برجل ليصلي عليه فقال اعليه دين؟ قلنا دينار قلنا - [00:16:41](#)

فانصرف فتحملهما ابو قتادة. بالفتح تحملهما ابو قتادة فاتيناه فقال ابو قتادة الديناران علي. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
حق الغريم وبرئ منهما الميت قال نعم فصلى عليه رواه احمد وصححه ابن حبان - [00:17:01](#)
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه من

قضاء فان حدث انه ترك وفاء صلى عليه. والا قال صلوا على صاحبكم. فلما فتح الله عليه - [00:17:28](#)

قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه. ومن ترك مالا فلورثته. متفق عليه وفي رواية للبخاري فمن مات ولم يترك وفاء وعن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم عند بعض نسائه فارسلت احدى امهات المؤمنين بصحفة فيها طعام - [00:17:48](#)

فضربت التي فضربت التي التي النبي صلى الله عليه وسلم في بيتها يد الخادم فسقطت الصفحة فانفلقت فجمع النبي صلى الله عليه وسلم في الصفحة ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصفحة ويقول غارت امكم ثم حبس الخادم - [00:18:15](#) حتى اوتي بصحبة من عند التي هو في بيتها. فدفع الصفحة الصحيحة الى التي كسرت صحبتها. وامسك المكسورة في بيت التي كسرتها رواه البخاري والترمذي وسمى الضاربة عائشة رضي الله عنها. وزاد فقال النبي صلى الله عليه وسلم طعام - [00:18:40](#) بطعام وائاء باناء وصححه. وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا الكفالة في حد رواه

البيهقي باسناد ضعيف. باب الحوالة والظمان. قوله رحمه الله باب الحوادث والضمان الحوالة - [00:19:00](#) في اللغة مأخوذة من التحول والانتقال ومعناها في الاصطلاح الشرعي عند الفقهاء نقل حق من ذمة الى ذمة من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه واما الظمان واما الضمان فهو التزام المرء بما وجب على غيره او بما سوف يجب - [00:19:20](#)

وتسمى عندنا في عنداه اصطلاح الناس اليوم الكفالة الكفالة عند الفقهاء لا الضمان هو الالتزام بالمال واما الكفالة فهو الالتزام بالجسد فالكثير يحظر الذي عليه الحق هذا عند الفقهاء - [00:19:45](#)

واما الضمان فانه يضمن المال بقطع النظر عن صاحب الحق وعلى كل حال الناس الان يعاملون بما يتعارفون عليه لو قال كفالة فليقل تفضل هذا الشخص موجود هذا الفقهاء يقولون نقول لا - [00:20:05](#)

الناس على ما تعارفوا عليه طيب ثمان الحوالة والظمان كلاهما من حسن معاملة وفيها تسهيل معاملات وفيها تمشية وتيسير اذ تسير تسير امور الناس. هذا من الخير ومن اه يعني تسهيل الناس بعضهم لبعض. نعم - [00:20:22](#)

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على مليء ليتبع متفق عليه وفي رواية لاحمد ومن احيل فليحتل. طيب قوله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم - [00:20:45](#)

المطل معناه التسوية والارجاء وعدم الايفاء وبكرة يقول بكرة بجيبه لك بعده. وان شا الله. وقوله الغني هو القادر على الوفاء فخرج به الفقير اللي ما عنده شيء. لو مات النقود هو ما عنده شيء اصلا. والواجب عليك انظاره - [00:21:05](#)

لان الله عز وجل يقول وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة هي عند الواجب الانذار وقوله ظلم يعني جور وما عند الحق ونقصد حق الآخرين وقوله صلى الله عليه وسلم واذا اتبع احدكم عن مليء فليتبع - [00:21:29](#)

هذا اللفظ يفسره الثاني اتبع المحيل طيب وهذه المسألة لها ثلاثة اطراف الطرف الاول الذي عليه الدين والثاني المطالب بالحق والثالث من له حق للاول فالاول يسمى المحيل والثاني المحال - [00:21:47](#)

والثالث المحال عليه الذي عليه الحق ابتداء المحيل والذي يطالب هو المحال والذي عليه حق للاول المحال عليه ولنظرب مثالا بكم سعود وهادي محمد سعود وهادي محمد هذي له الف على سعود الف ريال - [00:22:20](#)

وسعود له الف على محمد فقال لمحمد السعود. يا سعود جزاك الله خير قول الله على خشمي محمد عندك له عند اللي عنده الف ريال خذها منه فالان من المحيل - [00:22:56](#)

سعود المحال هادي هادي المحال عليه محمد طيب يشترط في هذا اتفاق الدينين ريالان بريالات فلو كان هاد يطلب سعودا بريالات لكن سعود يطلب محمد ببر او بتمر ما يحيل عليه - [00:23:23](#)

ايضا يشترط ان يكون اه اتفاق الدين هذا ايضا جودة جودة فلو كان كلاه بر لكن سعود هاد يطلب سعودا ببر جيد بو سعود يطلب محمدا ببر رديء او هذا ببر يؤكل وهذا البر يزرع حق البذر هذا ماء مختلف ما يصلح - [00:23:49](#)

ايضا يكون بيكون حال ليل لو كان اللي على محمد مؤجلا فلا الا اذا رضي هادي طيب من الذي يشترط رضاه منهم لقد يشتري رضاه

سعود بس اللي عليه حق والحق - 00:24:17

طيب لو قال هذي لا انا نقول هادي يشترط رضاه في حال واحدة. اذا كان محمد غير نبي بما ان انه فقير او مماطل طيب هل يشترط نظام محمد المحال عليه؟ لا. لا - 00:24:36

لان سعودا له ان يستوفي الحق بنفسه او بوكيله. كان هذا وكيل اذا فالذي لا يشترط الله مطلقا هو من محمد اللي هو الاخير الذي يشترط الله بكل حال سعود المحيل - 00:24:56

لو قال هذي حولني على محمد قال له بعطيه كلام نفسي تبي فلوسك جايتك. قال حول من هذا محمد خلني اشكيه وابهدل به لبعض الناس يسوي بيه كذا يقول لا - 00:25:12

طيب هذي اشترط رضاه نقول اما اذا احيل على فقير او غير مليء فانه اشتريت رضاه وقد يرضى قد يكون السعود اصلا افقر من محمد او يكن متمردا اليوم بكرة تعال ان شاء الله على خشمي ابشر - 00:25:23

ولا شكوه ما لقوه موجود قفل جواله ونحاس محمد رجل طيب موجود هنا ويقول ان شاء الله يعطينا على عشرة عشرين ناخذ حقي منه حتى وان كان فقير احسن من سعود - 00:25:43

فاذا رضي بفقره او رضي بانه مماطل. لكن قريب عنده كلها هو ماطل وكلهم متمردين. لكن عاد محمد جاره محمد جاره اذا فيشترط رضاه في غير المليء. فان كان محمد مليئا باذلا فليس ترضاه. نعم - 00:25:55

وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتي برجل يصلي عليه. فقال اعليه دين؟ قلنا ديناران فانصرف فتحملهما ابو قتادة فاتيناه فقال ابو قتادة الديناران علي فقال رسول الله صلى - 00:26:15

الله عليه وسلم حق الغريم وبرئ منهما الميت؟ قال نعم. فصلى عليه. رواه احمد وصححه ابن حبان. بعده وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كل دينه من قضاء. فان حدث انه ترك وفاء صلى عليه - 00:26:35

قال صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته متفق عليه. وفي رواية للبخاري فمن مات ولم يترك وفاء - 00:26:55

في هذين الحديثين تعظيم شأن الدين وانه عظيم وقد مر معنا طرف من ذلك في باب في كتاب الجنائز وان نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه في هذا النبي صلى الله عليه وسلم امتنع من الذي عليه الدين ليس له قضاء - 00:27:14

شأن عظيم حقوق الناس امرها عظيم وفيه جواز الظمان جوز الضمان ومن اجل هورد المؤلف هذين الحديثين وفيه جواز ضمان عن الميت عن الميت وانه اذا ضمن حق الآخرين عن الميت - 00:27:35

لا تبرأ ذمة الميت حتى يوفي لانه جاء في الحديث قد حق الغريم وبرئ منه ميت قال نعم جاء في اخر الحديث لما جاء من الغد قال ما فعل الديناران - 00:27:56

رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول لابي قتادة قال يا رسول الله انما مات امس فسكت فلما جاء من بعد ما فعلت دينارا في لفظ قال يا رسول الله انما هما ديناران اثنين - 00:28:12

وديناران يساوي تقريبا ان حول مئة ريال لانها تساوي اثني عشر دينار اثنا عشر درهم فضة طيب ثم لما جاء قال يا رسول الله اوفيتهما. قال الان بردت جلده. او بردت عليه جلده لفظا - 00:28:24

انبرت جلده او بردت عليه جلده لان الان العذاب ارتفع منه. فهذا دليل على ان الميت يعني يكون عليه وزر من الدين. ويحمل هذا على من ماتوا عنده. عنده اه فلوس يوفي ولم يوفي - 00:28:44

او انه لم ينل وفاء لانه مر معنا حديثا قوله صلى الله عليه وسلم من اخذ اموال الناس يريد ادائها ادى الله عنه. ومن اخذه يريد اتلافه اتلافه الله تعالى. ويحتمل - 00:29:04

ان هذا الحديث في اول اسلام ابتداء ثم لما فتح الله انها سوف قال عليه الصلاة والسلام من اخذ اموال الناس الى اخره ففي احتمال طيب واصل وعن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم عند بعض نساءه فارسلت احدى امهات المؤمنين بصحفة

فيها طعام - 00:29:17

فضربت التي النبي صلى الله عليه وسلم في بيتها يد الخادم فسقطت الصحيفة فانفلقت. فجمع النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيفة ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحيفة ويقول غارت امكم ثم حبس الخادم حتى اوتي بصفة من عند التي هو في - 00:29:44

فدفع الصفة الصحيحة الى التي كسرت صفحاتها وامسك المكسورة في بيته التي كسرتها. رواه البخاري والترمذي وسم الضاربة عائشة رضي الله عنها وزاد فقال النبي صلى الله عليه وسلم طعام بطعام وانا بانا وصححه - 00:30:04

خذ الحديث وانت كثيرة لكن ما يتعلق بالباب عندنا فيه الظمان. ظمان المتلف ضمان المثلث يكون بمثله. ان كان مثليا وبقيمته ان لم يكن مثليا ويسمى عند الفقهاء متقوما مثال الاول لمثل الانا. انا بانا مثله. والان المثلي في في وقتنا الحاضر كثير جدا - 00:30:24

طيب مثال غير المثل كالمرق لو ان الانسان احدث على غيره مرقة مرقة متنوعة فيها خضرة وفيها ملح وفيها ماء وفيها ربما اشياء اخرى ما يمكن يماثلها فهنا نقوم كم قيمة المرقة ويدفع قيمتها لصاحبها - 00:30:52

اما المثلي في دفع مثلي فلو كسر انا يعطيه انا كسر كاسا اتف سيارة يعطيه سيارة المثل بالمثل يوم تقوم بالثمن نعم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا كفالة في حد رواه البيهقي باسناد - 00:31:16

ضعيف هذا الحي الظعيف لكن معناه صحيح وهو في مسألة الكفالة وعرفنا ان الغني من عليه الحق فالظمان التزام بماذا؟ بالحق اللي على الآخرين. الكفالة الالتزام باحضار بدنه طيب فبينهما عموم خصوص. فاما العموم فهو التزام. التزام الكفيل والظامن بشيء - 00:31:42

في ذمته لغيره والظمان التزام بحق والكفالة الالتزام ببدن عن الحق طيب واذا من الفروق انه لو هلك المظمون عنه غرمه الظامن ولو هلك المكفول ما غرمه الكثير لان بدن - 00:32:11

طيب وكلاهما احسان احسان الآخرين. في هذا الحديث كفالة الحد والمراد بالحد هنا هي العقوبة. العقوبة المقدرة شرعا على معصية طيب فاما ان كانت الكفالة في على من عليه حد لله - 00:32:34

تحدي الزنا وحد السرقة وحد شرب الخمر اذا قلنا ان ان عقوبة شرب الخمر حدا هذي لا تجوز لأنها يمكن استيفاؤها من من الكفيل لكن كفالة من عليه حد للادميين - 00:32:54

حد القذف فالفقهاء قال يجوز ويجوز ويجتهد في احضار المكفول المكفوفين عجز فلا يكلفه نفسا الا وسعها نعم وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية واختار شيخنا انه تجوز الكفالة لمن كان عليه حد للآخرين كحد القذف - 00:33:14

نعم احسن الله اليك باب الشركة والوكالة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه. فاذا خان خرجت من بينهما رواه ابو داود وصححه الحاكم - 00:33:36

وقيل انه منكر وعن السائب المخزومي رضي الله عنه انه كان شريك النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة فجاء يوم الفتح فقال مرحبا باخي وشريكي كان لا يداري ولا يماري. رواه احمد وصححه الحاكم - 00:33:58

عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال اشتركت انا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر. الحديث رواه ابو داود وعن جابر ابن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال اردت الخروج الى خيبر فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا اتيت وكيلي بخيبر - 00:34:18

فخذ منه خمسة عشر واسقى. فاذا فان ابتغى منك اية فظع يدك على ترقوته. رواه ابو داود وصححه وعن عروة البارقي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بدينار يشتري له شاة - 00:34:38

الحديث رواه البخاري وقد تقدم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر وعلى الصدقة الحديث. وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نحر ثلاثا وستين وامر - 00:34:58

علي رضي الله عنه ان يذبح الباقي الحديث رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه في قصة في قصة العسير. قال النبي صلى الله

عليه وسلم واغض يا انيس على امرأة انيس واغدو يا انيس على امرأتي هذا فان اعترفت فارجمها - [00:35:18](#)

الحديث متفق عليه باب الشركة والوكالة. قول رحمه الله بالشركة شركة مأخوذة في اللغة من الاشتراك واما في الاصطلاح فهي

اجتماع في استحقاق وتصرف اجتماع في استحقاق وتصرف فمثال الاستحقاق كأن يرث ابنان مال ابيهما - [00:35:38](#)

فهما قبل القسمة مشتركان اشتراك استحقاق. لان كلا منهم يستحق من هذا المال بقدر نصيبه واما الثاني النوع الثاني هو التصرف

فهو عقد اه بين اثنين عقد بين اثنين مثل شركة المضاربة - [00:36:04](#)

وشركة الابدان وشركة العنان وهي انواع الفقهاء رحمهم الله ذكروا انواعها وشروطها نعم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى انا ثالث الشريكين ما لم - [00:36:26](#)

احدهما صاحبه فاذا خان خرجت من بينهما. رواه ابو داود وصححه الحاكم وقيل انه منكر في هذا جواز اشتراك شركة وفي حث الشريكين على الصدق والامانة وفيه اثبات معية الله. هذا معنى قوله انا ثالث الشريكين اي معهما بالتأييد والتوفيق والبركة والاعانة -

[00:36:45](#)

انا وفيه التحذير من الخيانة ومن اسباب النزاع واسباب ان الله يتخلى عنهم ويوفقهم نعم. وعن السائب المخزومي رضي الله عنه انه

كان شريك النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة. فجاء يوم الفتح - [00:37:11](#)

فقال مرحبا باخي وشريكي كان لا يداري ولا يماري. رواه احمد وصححه الحاكم. وعن عبدالله بهذا ان ايش ان الشركة كانت معروفة في الجاهلية والشركة والاشتراك في الاموال وكذلك في الابدان من اسباب القيام بالاعمال. لان الانسان بنفسه قد يقوم بعمل واحد -

[00:37:31](#)

ترك مع اكثر من واحد او مع واحد في اكثر بنفسه وبماله استطاعوا ان يقوموا بمشاريع كثيرة وهذا موجود الان بصور كثيرة جدا يقوم بمشاريع كما يقول جبارة. الواحد ما يقدر يعني يقدر عليها لكن اذا صار في شركات وشركة كبيرة وشركات استطاعوا القيام

بهذه الاعمال - [00:37:54](#)

وفي حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم حيث نرحب بهذا الرجل حينما قدم نعم وعن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال

اشتركت انا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر. الحديث رواه ابو داود - [00:38:14](#)

هذي شركة في شركة الابدان وشركة الابدان هو ان يشترك اثنان فاكتر فيما يكتسبانه باعماله من يدوية قد تكون في التجارة في

الزراعة تكون في رعي الاغنام يعني يشترك اثنان يأخذون الاغنام يرعونها للناس - [00:38:34](#)

يعين كل مال اخر فكل منهما شريك للآخر نعم وعن جابر بن عبدالله رضي الله تعالى عنهما قال اردت الخروج الى خيبر فأثيت النبي

صلى الله عليه وسلم فقال اذا - [00:38:52](#)

ليت وكيلتي بخيبر فخذ منه خمسة عشر واسقى. فان ابتغى منك اية فضع يدك على ترقوته. رواه ابو داود وصححه. في هذا اثبات

الوكالة والوكالة استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة - [00:39:09](#)

فيما دخول النيابة اما ما لا يدخل النيابة فلا يصح كان يقول صلي عني الظهر صلي عن الظهر او رح احلف عني في المحكمة ما يجوز

هذا لكن اشتر لي - [00:39:29](#)

هذا الشيء اعقد لي الزواج يجوز فيقول قبلت عن شيئا عن وكيلتي اه كان يوكله في بيع وشراء هذا جائز. في هذا النبي عليه الصلاة

والسلام كان له وكيل في خيبر. وخيبر شمال المدينة ما يقرب - [00:39:42](#)

وشرينا كيلا وفيها النخيل وحينما فتح المسلمون اقر النبي صلى الله عليه وسلم اليهود عليها. هل يعتمدونها من اموالهم ولهم شطر

التمر وللنبي شطره الاخر فالنبي بعثها بعث جابر رضي الله عنه الى وكيله ليأتي به منه خمسة عشر وسطا - [00:40:00](#)

والوسق ستون صاعا قال اذا ابتغى منك اية يعني علامة انك صادق فضع يدك على ترقوته. الطريقة هو وين؟ هو العظم نمتد من ثغرة

النحر الى الكتف هذا. هذا هو الترقوة - [00:40:20](#)

وفيها الاستعمال الامارات والعلامات ومن العلامات والتوقيع والاشارة نعم وعن عروة البارقي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم بعث معه بدينار يشتري له شاة. الحديث رواه - 00:40:34

والبخاري وقد تقدم. تقدم معنا الحديث وفيه جواز التوكيل في البيع والشراء يجوز نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة. الحديث رواه مسلم فيه - 00:40:56

في جمع الزكاة وهي من اركان الاسلام يجوز توكل فيها لان المعني بها ولي الامر. فاذا وكل الوزير او العمال او المحافظ او الشيخ القبيل يجمع زكاة قبيلته كل هذا جائز. نعم. وعن جابر رضي الله عنه ان - 00:41:15

النبي صلى الله عليه وسلم نحر ثلاثا وستين وامر عليا ان يذبح الباقي. الحديث رواه مسلم. يعني في الحج حينما النبي صلى الله عليه وسلم في حجته مائة بدنة. فذبح ثلاث وستين بيده ثم - 00:41:35

امر عليا ان يذبح الباقي ففيه التوكيل في نحر الهدي وجل الناس اليوم يعني اخذه الى المسلخ سواء في مكة او في البلدان في الاضاحي الى الجزار هذا توكيل يوكله في الذبح - 00:41:52

ولا حتى لو قال الذابح بسم الله والله اكبر اللهم اعني وعن ابوي وامي واللي جابها الاخر فما ينفعك الا اذا وكلت ولو قلتها نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه - 00:42:08

في قصة العسيف قال النبي صلى الله عليه وسلم ورد يا انيس على امرأتي هذا فان اعترفت فارجمها الحديث قصة تأتيني في باب الزنا وان هذه المرأة زنت زنت وان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل انيسا رضي الله عنه اليها يسألها تعترف والعجيب انها اعترفت

فرج المهر - 00:42:24

لانه تابت وان وقع منها الذنب الا انها ندمت ندما عظيما فاعترفت بذنبها فرجمها ففيه التوكيل في اثبات الحدود وفي اه اخذ الحدود يعني العقوبة عليها تنفيذها. نعم. باب الاقرار - 00:42:46

عن ابي ذر رضي الله عنه قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بخصال من الخير فذكر منها واوصاني ان اقول الحق وان كان مرا رواه احمد وصححه ابن حبان من حديث طووي. الاقرار هو الاعتراف. والاعتراف والمراد اعتراف الانسان - 00:43:04

بما عليه للغير من حقوق ثمان اضافة الانسان للحق لا تخلو من ثلاثة احوال اضافة الانسان الى الحق لا تخرج من ثلاثة احوال اول ان يضيف الحق على نفسي لغيره - 00:43:24

فهذا اقرار. الثاني ان يضيف الحق على غيره لغيره هذا شهادة يقول اشهد ان لي هادي على محمد الف ريال هذي شهادة الثالث ان يضيف الحق لنفسه عند الغيظ فهذه دعوة فلا بد ان نبين بينة وان لا يمين واليمين المنكر - 00:43:41

نعم في هذا الحديث وجوب ان الانسان يقول الحق ولو كان نفسه وقد دل على ذلك القرآن قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الاقربين - 00:44:10

فالنسي يقول الحق الحق ولو كان مرا ولو كان على الاقارب ولا يخشى في الله لومة لائم وهذا معنى قومه قوله ولو كان مرا اضفته على غيرك من اقاربك تلام - 00:44:26

واضفت على نفسك يترتب عليك امور مالية ربما عقوبة لكن عقوبة الدنيا او من عقوبة الآخرة من عقوبة الآخرة. نعم احسن الله اليك باب العارية عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليد - 00:44:41

ما اخذت حتى تؤديه تؤديه. حتى تؤديه. رواه الخمسة وصححه الحاكم. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادي الامانة الى من ائتمنتك ولا تخن من خانتك. رواه ابو داود - 00:45:01

وحسنه الترمذي واستنكره ابو حاتم الرازي. وعن يعلى ابن امية رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اتتك الرسل فاعطهم ثلاثين درعا. قلت يا رسول الله اعارية مضمونة او عارية مؤداة؟ قال - 00:45:21

بل عارية مؤداة. رواه ابو داود وصححه ابن حبان. وعن ابي امامة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضي والزعيم غارم. رواه ابو داود - 00:45:41

وصححه ابن حبان بنحوه وعن صفوان بن امية رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم استعار منه دروعا يوم حنين فقال

اغصبن يا محمد؟ قال بل عارية مضمونة. رواه ابو داود وصححه الحاكم. باب العارية - [00:46:01](#)

طيب العارية او العارية والظاهر الافصح بالتخفيف وسميت بذلك لتجردها من العوظ وهي شرعا دفع مال لمن ينتفع به بدون مقابل ويرده كي تعير صاحبك قلما او كتابا او تعيره بيتا يسكن فيه ثم يرده او المنحة مثل النخلة يأخذ ثمرة - [00:46:21](#)

او البعير او الشاة يحلبها ثم يردها هذه من العارية وهي من الاحسان. نعم عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليد ما اخذت حتى تهديه رواه الخمس - [00:46:48](#)

وصححه الحاكم. جندب جندب ثلاث اوجه الدال مثلثة. قال صلى الله عليه وسلم على اليد يعني على الانسان ويعني خوطبت باليد لان اليد هي محل الاخذ والعطاء ما اخذت يعني الاخرين سواء على سبيل الاعارة او سبيل الاجارة - [00:47:07](#)

او ما اشبه ذلك او كانت وديعة انها تؤديه في هذا وجوب حفظ الامانات والمراد بالامانة ما صار في يد الانسان ما صار في يد الانسان باذن الشرع او اذن المالك - [00:47:29](#)

باذن الشرع او اذن المالك. فباذن الشرع مثل وكيل على الايتام والناظر على الاوقاف والمالك مثل المؤجر او العاري او الوديعة فالانسان يحفظه حتى يؤديه الى صاحبها طيب نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادي الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك - [00:47:50](#)

رواه ابو داود وحسنه الترمذي واستنكره ابو حاتم الرازي. في هذا وجوب رد الامانات الى اهله. قال الله ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها. وفيه ان الامين يرد الامانة ولو كانت للخائن - [00:48:20](#)

فلو ان الانسان خاله بامانة التي عنده او حق الذي عنده فلا يحل له الخيانة لكن هل يحل له المقاصة لناخذ حقه بقدر ما اخذ الاخر؟ الجواب لا. الا اذا كان الحق ظاهرا - [00:48:41](#)

ومثل العلماء لهم مثالين نفقة الاقارب من زوجة او ولد او اب او اخ تجب نفقته او حق الضيف فلو ان الاب او الاخ الاكبر الذي عنده مال ما نافق على الاقارب واستطاع ان يأخذ من حقه اخذوه او كان عندهم حقوق له اخذوها - [00:48:59](#)

وقد يحصل يكون عنده مال او الزوج يحط عند الزوج الزوجة الفلوس ما ينفق عليها فتأخذ بقدر حقها طيب او الظيف يأتي الى الناس فلا يضيفوه فهنا له يأخذ منهم بغير علمهم لان الحق ظاهر - [00:49:24](#)

اما ما سوى ذلك فلا. لانه نسب الخيانة وقد يعني يرفع امره الى السلطان فيعاقبه. فلا يأخذ الا باذن السلطان. نعم وعني على ابن امية رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتك رسولي فاعطهم ثلاثين درعا - [00:49:41](#)

قلت يا رسول الله اعارية مضمونة او عارية مؤداة؟ قال بل عارية مؤداة. رواه ابو داود وصححه ابن حبان بعده. وعن ابي امامة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العارية مؤداة والمنحة مردودة - [00:50:02](#)

والدين مقضي والزعيم غارم. رواه ابو داود وصححه ابن حبان بنحوه. وعن صفوان بن امية رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم استعار منه دروعا يوم حنين. فقال اغسل يا محمد؟ قال بل عارية مضمونة. رواه ابو داود - [00:50:22](#)

صححه الحاكم طيب هذا حديث ثلاثة في رد العارية والعالية لها امثلة مثل الدروع مثل الكتاب مثل السيارة مثل البيت وايضا المنيحة يعني منها فهذه العارية عند المستعير تسمى امانة - [00:50:42](#)

تقدم معنا ان الامين من هو؟ هو من حصلت العين في يده باذن الشرع او اذن المالك فهذا المستعير او ايضا المودع يسمى امنا فهذا انت لا يظمن ما تلف عنده - [00:51:04](#)

الا اذا تعدى او فرط ان تعد وفرط ظمن فان لم يتعدوا ولم يفرط لم يظمن والفرق بين التعدي والتفريط ان التعدي فعل ما لا يجوز كأن يركب السيارة ويسرع بها ثم يصد - [00:51:21](#)

والتفريط ترك ما يجب كأن يترك البهائم في البرد ما يدري عنها في الحظيرة او يأتيتها يترك الحظيرة مفتوحة فيأتيها الذئب هذا تفريط اذا فان تعدى او فرط ظمن وان تلفت ان تلفت الى بغير تعد ولا تفريط لم يظمن لكن - [00:51:42](#)

لو انه عند الاستعارة قال المعير تراك تظمن قال ما انا عيت مضمونة تظمن فهنا يظمن تعدى او فرط او لم تعد متفرط فان سكت فانه

لا يظمن الا اذا تعدى او او فرط. هذا المعنى هذي الاحاديث. واما الزعيم فان الكثير يتقدم معنا والمنيحة اشرفنا - [00:52:09](#)
انه ان يعطي بهيمة او نخلة لمن ينتفع بها ويردها. والله تعالى اعلم. الحمد لله رب العالمين الماضي موسى السلامي يقول احسن
الله اليك. القروض العقارية والبنوك. هل تكون داخله في الوعيد المذكور في حديث جابر رضي الله عنه - [00:52:31](#)
احسنت انها من الديون الجواب نعم. بل انها اعظم من الحقوق الشخصية يعني حقوق الدولة هل هي من الديون؟ نقول نعم. وكذلك
الفواتير لشركة الكهرباء او شركة الاتصالات كلها داخله لكن بنسبة القروض العقارية اذا كان البيت موجودا وكان المقترض - [00:53:20](#)
اه يعني يسدد فلما توفي قال الذي قد وجب عليه قد سدده. هنا خلاص ينتقل الحق الى الورثة اما لو كان باقي على الاقساط ما
سددها فنعم تلزمه وتؤخذ من تركته او لا قبل ان تقسم التركة - [00:53:42](#)

نعم احسن الله اليكم قذيفة الدوسري يقول شيخنا احسن الله اليك عند بعض الناس عادات بعد دفن الميت بان يتكلم قريب الميت
الحاضرين بانه يكفل صاحب القبر بكل ما عليه من الدين قل او كثر. فما الحكم في هذه الطريقة؟ وهل تبرأ ذمة الميت بهذه الكفالة -
[00:54:01](#)

اما اذا كان عليه حقوق معلومة فنعم تبرأ ذمته ويلتزموا هذا الضامن. اما اذا كان هكذا بدون يعرفوا هذا غلط مثله بعض الناس يقول
حللوا فلانا حللوه. وبعضهم يقول حللوني طيب حلل لك من ايش؟ قال حللوني يمكن - [00:54:22](#)
هذا غلط اذا علي حروب معلومة فنام. يتكفل بها هذا يقول كل ما على هذا الميت عليه هذا من الاحسان. اما مجرد كلام يقال عادات
هذا الى بدعة اقرب منه للسلامة. وانقل سنة - [00:54:41](#)

نعم احسن الله اليك. ايضا يسأل حكم اذا مات الكفيل فهل تبرأ ذمته اذا كان المكفول يسدد بانتظام عليك تريد الظمين هنا الضامن
تقول نعم اذا مات آآ نعم لو اذا مات المظنون عنه فاذا لا تبرأ ذمة الضامن حتى ولو كان يسدد بانتظام لان باقي من - [00:54:57](#)
لكن اذا كان المظنون عنه عنده تركة تؤخذ من تركته اما اذا لم يكن عنده شيء فيرجع صاحب الحق على الضامن احسن الله اليكم. عبد
الوهاب العواجي يقول احسن الله اليكم من اقترض مالا من شخص لمدة معينة. ووقت وفاء الدين انخفض - [00:55:20](#)
قد قيمة العملة في السوق فهل يعطيه بقيمة العملة الحالية ام ان هناك طريقة اخرى؟ لا يعطيه العملة الموجودة بقطع النظر عن عن
قيمتها لانه اخذ منه هذا ليس مبايعة وليس ليس بيعا - [00:55:43](#)

وان لم يعطيه دنائير دنائير. الا اذا التقت تماما اذا الغي التعامل بها فلا يرجع الى قيمتها عند الغائها الله اليكم. وينك جواز التأمين
ايه الجواب لا اه جميع صور التأمين من الميسر - [00:56:00](#)
ولا يحل الانسان يؤمن الا للضرورة كان يقال ما تمشي بالسيارة ذي ولا تأخذ عليها رخصة ولا استثمار الا بتأمين. فهنا يدفع التأمين
والاثم على غيره اما باختياره فلا مثل التأمين الطبي التأمين على البيوت التأمين على الحياة كل هذا من الميسر لان الميسر كل
معاملة يدخل فيها الانسان - [00:56:40](#)

بين غانم وغارم هذا الان الذي امن على الطب لو جلس سنين ما ما مرض طيب الفلوس هذي وين تروح نعم في تأمين يقال الان
عندنا في السعودية في تأمين سمي تأمين ايش؟ تعاوني - [00:57:02](#)
الموجود هو اولى اذا كان موجودا فطيب والتأمين التعاوني يأخذ من انسان كل سنة مقدارا معيناً ثم في اخر السنة اذا لم يحصل
عليه شيء ردوا عليه هذا لا بأس - [00:57:19](#)

اما اذا كان للضرورة قالوا ما ما تخرج سيارتي بتأمين ما تأخذ كذا هنا يدفع ويسمع الاخذ هذا القوانين المتعورين في الطرقات لا بل
بل التأمين من اسباب التهور اذا صار سيارته مأمناً عليها تهور اذا صدم يدفعه شركة تأمين. بل صار الان طرق للتحويل جديدة -
[00:57:36](#)

يأتي الى سيارة مثل سيارته مصدومة من قلبه فيفك اه لوحات سيارته يركبها هناك ويصورها ويقدمها على شركة التأمين. في عطل
وربما يكون في اخر اذا الاسيار تخربت يصدم بها يصدم باخر - [00:58:09](#)
تلاعب الحرام لا يجر لا يجر خيرا والذي الفيديو شركة تأمين مثلي يشتغل في البنك الربوي ما يجوز. الله عز وجل يقول وتعاون على

البر والتقوى. ولا تعاونوا على الاثم والعدوان - 00:58:29

الا اذا كانت هذه الشركة تعاونية حقيقية لان بعض الان الشركات شركة تأمين مي تعاونية يسمون تعاونية مثل فرع اسلامي بنك الفرع الاسلامي الثاني وش هو تفضل لو اشترط فض العملة - 00:58:50

وعادل العمال ايه مثلا لا هذا اذ لو قال مثلا الان اعيرك جنيهاً وتردها لي بقيمة دولارات. او قيمة دولار الان نقول هذا لا يخلو من حالين اما ربا او قرض جر نفعا - 00:59:15

لانه قال اعارة قال تردها لدولارات هذا قرض جرى نفعا وان قال له عدة جنيهاً وتردها لدولارات فهذا ربا يعني اختلفت الاصناف فلا بد من يد بيد لكن لو قال انا احتياطا انا ما ادري عن الجنيه كيف يكون. تبغى تبغى جنيهاً؟ كم كم تبغى؟ قال ابغى مئة الف جنيه.

خلاص - 00:59:51

اذهب اتي لك بدولارات بما يعادل جنيهاً ويعطيك اياها قرضا وتردها لدولارات هو عطاها دولارات ويردد دولارات قرض. هذا لا بأس واضح ولا لا سعر اليوم احنا ما يجوز قلت لك اما انه ربا او قرض جر نفعا وهو بالاجماع حرام - 01:00:15

ما يحل هذا بارك الله فيكم - 01:00:54